لا وصية لوارث

منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل ، فإن الله عز وجل حدد الفرائض والمواريث بحدود قال فيها : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم \* ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) النساء/13، 14 .

فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلا فإن من المعلوم أن للبنت النصف فرضا ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصبا ، ولو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثلث ماله مثلا لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ الثلثين ، والأخت ستأخذ الثلث فقط ، وهذا تعدي لحدود الله .

وكذلك لو كان ابنان ، فإن من المعلوم أن المال بينهما نصفان ، فلو أوصى لأحدهما بالثلث مثلا صار المال بينهما أثلاثا ، وهذا من تعدي حدود الله ، فلذلك كانت حراما ؛ لأنها لو أجيزت ما كان لتحديد المواريث فائدة ، ولكان الناس يتلاعبون ، وكل يوصي لمن شاء فيزداد نصيبه من التركة ويحرم من يشاء فينقص نصيبه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين